

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب تسجيل عقد إيجار

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المخترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

المستندات المرفقة:

- عقد الإيجار وملحنته.
- نسختان عن عقد الإيجار وملحنته.
- افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.  
توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# طلب تسجيل عقد الإيجار

## المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - عقد الإيجار وملحقه.
- ٣ - نسختان عن عقد الإيجار وملحقه.
- ٤ - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- ٥ - صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.  
(يضم إلى ملف المعاملة إستماراة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات).

## الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته ٣،٠٠٠ ل.ل. عن كل عقد أو ملحق (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣١ وتعديلاته).

رسم طابع مالي نسي قيمته ٣ بالألف على أساس بدل الإيجار الحقيقي الكامل عن كامل مدة الإيجار. مرسم اشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ٢، (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

## مهلة الإنذار:

فوراً سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

**ملاحظات:** قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢ وتعديلاته المواد ٣٠ و ٣٢. وقانون رقم ٦٠/٨٨ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) المادة ١٤، و القانون رقم ٤٠٠٤/٦٤٦ (قانون البناء) والمرسم رقم ١٥٨٧٤/٢٠٠٥.

١. على المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي، وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن عقود الإيجار وملحقها بعد ترقييمها وتاريخها ومهرها بحاته وذلك في مهلة لا تتعدي نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل. وتفى هذه النسخة وملحقها من رسم الطابع.

٢. يجب أن يتضمن عقد الإيجار المسجل وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تحت طائلة التغريم المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).

- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.

- أسماء الفرقاء المتعاقددين.

- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.

- مدة الإيجار.

- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.
  - عنوان المالك أو المستأجر كاملاً.
  - وجة استعمال المأجور.
٣. على المالك أو المستأجر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملحقها لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار ولدى القائمون في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة..
٤. على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.
٥. يحظر إشغال البناء بعد إنقضاء مهلة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء مهلة الترخيص بالبناء ما لم يتم الاستحصال على رخصة الإشغال النهائية.